واذا جاز قيام العرض بالعرض او قيامهما بالجزء فلا يمتنع ايضا سبق القدرة على
الفعل وبقائها الى زمان الفعل ولكن يستدل الفائلون اى المعتزلة بكون الاستطاعة
قبل الفعل بان التكليف اى الامر حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف اى مامور
بالايمان وتارك الصلوة مكلف بها اى بالصلوة بعد دخول الوقت فلو لم يكن الاستطاعة
محققة اى حقيقة القدرة التى يوجد بها الفعل لزم تكليف العاجز اى امر العاجز على
الشق باثبات ذلك الشق وهو بطلان جواب لما الى الجواب بقوله ويقع اى
يطلق هذا الاسم يعنى لفظ الاستطاعة على سلامة الاسباب اى اسباب الفعل والآلات
والآلات جمع آلة وهى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى حصول اثره اى اثر الفعل
الى المنفعل كالمنشار للنجار فانه اى المنشار واسطة بينه وبين الخشب فى وصول
اثر النجار الى الخشب والجوارح اى الكواسب جمع جارحة كما فى قوله تعالى وما
علمتم من الجوارح مكلبين ومن بدل من الناس اليه سبيلا اذ المراد بالآية الكريمة الزاد
والراحلة لا حقيقة قدرة الفعل حاصل هذا الجواب ان الاستطاعة مقول بالاشتراك
على معنيين الاول هو القدرة الحقيقية وهى القدرة المقترنة للفعل والثانى هو سلامة
الاسباب والآلات والجوارح وهى القدرة الممكنة على الفعل وصحة التكليف يتوقف
على المعنى الثانى وانما يلزم ذكر لو انتفى المعنى الثانى فان قيل اى فى رد هذا الجواب
من جانب المعتزلة الاستطاعة صفة المكلف وسلامة الاسباب والآلات ليست صفة اى
للمكلف فكيف يصح تفسيرها اى الاستطاعة بها اى سلامة الاسباب حاصل الكلام ان
يقال ان تفسير الاستطاعة بسلامة الاسباب والآلات والجوارح ليس بجائز لان السلامة
مباينة والتفسير بالمباين لا يجوز فلا يكون الجواب المذكور جوابا بالتزام المنع قلنا
المراد سلامة الاسباب اى اسباب المكلف فالالف واللام عوض عن المضاف اليه والآلة
والمكلف كما يصح ان يتصف بالاستطاعة يتصف بذكرها اى بالسلامة يقال ذو سلامة

اسباب الآلة لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل يحمل عليه اى على المكلف حمل المواطاة
بخلاف الاستطاعة فانه يقال المكلف مستطيع قلنا سلامة الاسباب والآلات تماثل
على المكلف حمل الاشتقاق كالاستطاعة يقال المكلف ذو سلامة اسباب كما يقال
انه ذو استطاعة او يشتق منه ما يحمل على المكلف حمل المواطاة كما يشتق من الاستطاعة
يقال المكلف سليم الاسباب كما يقال المكلف مستطيع فلا فرق بينهما فى كونهما وضعا
كما سبق الى بعض الاوهام من ان سلامة الاسباب لا يشتق منها ما يحمل على
المكلف بخلاف الاستطاعة وصحة التكليف تعتمد اى تتوقف على هذه الاستطاعة التى
هى سلامة الاسباب والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الاول اى القدرة الحقيقية التى مع
الفعل فان اريد بالجواز هذا حقيقة الجواب عن استدلال المعتزلة بانه لو لم يكن
الاستطاعة قبل الفعل لزم تكليف العاجز عدم الاستطاعة بالمعنى الاول فلا نسلم تكليف
تكليف العاجز بالمعنى الاول بل يجوز فالملازمة ممنوعة لم لا يكن لانه محال اللازم وهو
تكليف العاجز بهذا المعنى لصدق العاجز على عادم شئ من شرايط صدور الفعل
ومن جملتها قصد الفاعل ومباشرته باسباب الفعل والآلة فعادم القصد و
المباشرة عاجز على هذا ولا خلاف فى صحة تكليفه بل لم يقع من التكليف الا تكليف
العاجز بهذا المعنى وانما ردد فى الجزم ولم يرد فى الاستطاعة بان يقال المراد بها
اما المعنى الاول او الثانى لان الاستطاعة المتنازع فيها هى القدرة التى مع الفعل وهو
المعنى الاول وان اريد بالمعنى الثانى فلا نسلم لزوم اى لزوم تكليف العاجز اى لانا نمنع
جواز ان يحصل قبل الفعل سلامة الاسباب والآلات وان لم يحصل حقيقة القدرة
التى مع الفعل فان قلت الجزء باق مع سلامتها لعدم القدرة المؤثرة فلم جاز
التكليف معها قلت لا جرى سنة الله تعالى على خلق القدرة المؤثرة عند قصد الفعل اذا
سلم الاسباب جعل سلامتها كالقدرة المؤثرة وقد يجاب اى عن استدلال المعتزلة بان

Copyright © King Saud University